المَبحث الأول

نقد المعارضات الفكريَّة المعاصرة لأحاديث الموافقات القرآنيَّة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

المَطلب الأوَّل

سَوق أحاديث الموافقات القرآنيَّة لعمر بن الخطاب

عن أنس بن مالك قال: قال عمر ﷺ:

«وافقت الله في ثلاثٍ، أو وافقني ربِّي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتَّخذتَ مقام إبراهيم مصلًّىٰ.

وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَ أمَّهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.

قال: وبلغني معاتبة النَّبي ﷺ بعضَ نسائه، فدخلتُ عليهن، قلت: إن انتهيتنَّ أو ليبدلنَّ الله رسولَه ﷺ خيرًا منكنَّ، حتَّىٰ أتيتُ إحدىٰ نسائه، قالت: يا عمر، أمَا في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءَه حتَّىٰ تعظهنَّ أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] الآية»[1].

وعن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:

«لمَّا مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دُعي له رسول الله ﷺ ليصلِّي عليه، فلمَّا قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلِّي علىٰ ابن أبيٍّ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟! أعدُد عليه قولَه، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال:

(١) أخرجه البخاري في «ك: تفسير القرآن، باب: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىٰ، رقم: ٤٤٨٣)، وأخرجه مسلم مختصرا في (ك: فضائل الصحابة، باب: فضائل عمر ﷺ، رقم: ٦٣٥٩) لكن بذكر أسارىٰ بدر عوضا عن موعظة أمهات المؤمنين في الثالثة.

«**أخِّر عنِّي يا عمر**»، فلما أكثرت عليه، قال: «**إنِّي خُيِّرت فاخترت، لو أعلم أنِّي إن زدتُ علىٰ السَّبعين يغفر له لزدت عليها**»، قال: فصلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ ثمَّ انصرف.

فلم يمكث إلَّا يسيرًا حتَّىٰ نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، قال: فعجبتُ بعدُ من جرأتي علىٰ رسول الله ﷺ يومئذٍ، والله ورسوله أعلم»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: تفسير القرآن، باب: قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، رقم: ٤٦٧١)، ومسلم من حديث ابن عمر في (ك: صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢١٤٠).

المطلب الثاني
سَوق دعوى المعارضات الفكريَّة المعاصرة
لأحاديث الموافقات القرآنية لعمر بن الخطاب

فأمَّا ما وَرد في الموافقة الأولىٰ مِن الحديث الأوَّل:

فقد زَعَمَ (ابن قرناس) أنَّ آيةَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قد نزلت في السَّنة الأولىٰ للهجرة، «في وقت لم يكن يُتوقَّع أن تُفتح مكَّة بعد سبع سنوات، وعندها يمكن أن يُتَّخذ المقام مُصلًّىٰ باقتراح من عمر مزعوم»[1].

والَّذي أوهَمه نفيَ تنزُّلها موافقةً لكلامِ عمر رضي الله عنه كونها «ضمن الحديث عن إبراهيم عليه السلام وما حدث له، أي أنَّها تخبر عن تاريخ مَضىٰ، .. وقد أمر الله النَّاس بأن يتَّخذوا مقام إبراهيم مصلًّىٰ منذ ذلك العهد»[2].

وأمَّا عن الموافقة الثَّانية من الحديث الأوَّل نفسِه:

فأُورِد عليها جملةٌ مِن المعارضات، يرجع مُجملها إلىٰ أمرين: دعوىٰ التَّناقض بينها، والقدح في العلمِ الإلهيِّ.

أمَّا دعوىٰ التَّناقض: فزعموا أنَّ الأحاديث في هذا الشَّأن متضاربة، فبعضها يشير إلىٰ أنَّ الآية نزلت بعد أن طلب عمررضي الله عنه مِن النَّبي ﷺ حجبَ

---

(١) «الحديث والقرآن» لابن قرناس (ص/٤٤٢).

(٢) «الحديث والقرآن» لابن قرناس (ص/٤٤٢).

نسائِه حين قال: «يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنَّه يكلِّمهنَّ البَرُّ والفاجر»، ورواية أخرىٰ تقول: إنَّها نزلت عندما لبَّىٰ عمر دعوة النَّبي ﷺ للأكل، وأصابت يده إصبعَ عائشة، فقال عمر: «حسّ! لو أُطاع فيكنَّ ما رأتكُنَّ عين»[1].

ثمَّ حديث آخر يروي أنَّها نَزلت عندما أرادت سَودة أمُّ المؤمنين الخروجَ لقضاء الحاجة، فلمَّا رآها عمر، وكان حريصًا علىٰ نزولِ آية الحجابِ، ناداها: «يا سودة، أمَا والله ما تَخفين علينا، فانظري كيف تَخرجين..»[2].

ثمَّ رواية أخرىٰ يجزم فيها أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّها نزلت يوم أصبح النَّبي ﷺ عروسًا بزينب بنت جحش، وقد دعا قومًا لطعامِه، فجعلَ النَّبي ﷺ يخرج ثمَّ يرجع، وهم قعود يتحدَّثون، وكان النَّبي ﷺ شديدَ الحياء، فخرج منطلقًا نحو حجرة عائشة رضي الله عنها، فأُخبر أنَّ القوم خرجوا فرَجع، يقول أنس رضي الله عنه: «حتَّىٰ إذا وضَع رجلَه في أسكفَّة الباب داخلة، وأخرىٰ خارجة، أرخىٰ السِّترَ بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب»[3].

وفي تقرير دعوىٰ التَّضارب بين هذه الرِّوايات، يقول (صادق النَّجمي): «هذه التَّناقضات في قصَّة واحدة -نزول آية الحجاب موافقة لرأي عمر- مصداق

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٠٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (ك: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، رقم: ١١٣٥٥) وغيرهما من طريق مسعر، عن موسىٰ بن أبي كثير، عن مجاهد، عن أم المؤمنين عائشة.

قال الدراقطني في «العلل» (١٤/٣٣٨): «يرويه مسعر، واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة، عن مسعر، عن أبي الصباح موسىٰ بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة.

وغيره يرويه عن مسعر، عن أبي الصباح، عن مجاهد مرسلًا، والصَّواب المرسل» ا.هـ

(٢) أخرجه البخاري أخرجه البخاري (ك: تفسير القرآن، باب: باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، رقم: ٤٧٩٥)، ومسلم (ك: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: ٢١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (ك: تفسير القرآن، باب: باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، رقم: ٤٧٩١-٤٧٩٤) ومسلم (ك: النكاح، باب: باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، رقم: ١٤٢٨).

بارزٌ، ودليل بيِّن علىٰ صحَّةِ المثَل المعروف الَّذي يقول: الكذَّاب كثير النِّسيان! ولا حافظة للكذاب!»[1].

وأمَّا عن دعوىٰ القدحِ في العِلمِ الإلهيِّ:

فيقول (ابن قرناس) في آية الحجاب[2]: «هذه الآية لم تنزل لوحدِها، وبسببِ اقتراحِ عمر أعجبَ الله -أستغفر الله- فأنزل فيه آية، ولكن الآية جاءت ضمنَ موضوع كاملٍ يحثُّ نساء النَّبي ﷺ أن يتمسَّكن بالحشمة. .ولم تنزل آيةٌ واحدةٌ في هذه السُّورة ولا في القرآن الكريم بناءً علىٰ اقتراحِ عمر بن الخطَّاب، أو سعد بن معاذ، أو حتَّىٰ رسول الله! فالله أعلم وأحكم مِن أن يحتاجَ لمقترحاتِ خلقِه»[3].

وأمَّا عن الموافقة الثَّالثة المتعلِّقةِ بآية سورة التَّحريم:

فقد عورِضت بنفسِ المعارضةِ الثَّانية للموافقة الأولىٰ، بدعوىٰ أنَّها لم تنزل لوحدها، «ولكن ضمنَ خمسِ آياتٍ افتُتحت بها سورة التَّحريم، وتَتحدَّث عن مشاكلَ أُسريَّة بين الرَّسول وزوجاتِه»[4].

وأمَّا فيما يتعلَّق بصلاةِ النَّبي ﷺ علىٰ ابنِ سَلول:

فقد اعتُرِض علىٰ متنِه بعدَّةِ اعتراضات، قد كانت مثارَ جدلٍ قديمٍ بين بعضِ الطَّوائف الإسلاميَّة، مِن أبرزِها:

ما أورَده (رشيد رضا) في «تفسيرِه» وناقشه، مع كونِه أمْيلَ إلىٰ ردِّ الحديثِ، مع إعذاره لِمن أثبتَه؛ حيث كان أقوىٰ ما عَوَّل عليه في موقفِه منه دعوىٰ أنَّ ظاهرَ الأمرِ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] واردٌ للتَّسوية بين الأمرين، أي: أنَّ الاستغفار وعدَمه سيَّان، وبها استدَلَّ عمر رضي الله عنه علىٰ تركِ

(١) «أضواء علىٰ الصحيحين» (ص/٣١٣).

(٢) وقد جعلَ كلامَه هذا في سبب نزولها ينطبق علىٰ الموافقتين الأخريين أيضًا.

(٣) «الحديث والقرآن» لابن قرناس (ص/٤٤٣-٤٤٥).

(٤) «الحديث والقرآن» لابن قرناس (ص/٤٤٤).

الصَّلاة علىٰ ابن سلول، لكنَّ الحديثَ بخلافِ هذا الظَّاهر القرآنيِّ، حيث فيه حَملُ (أو) علىٰ التَّخيير.

فلقد كان هذا الخَبر بحقٍّ مَزلَّةَ أقدامٍ لبعضِ المُتقدِّمين مِن أهل العلم! حتَّىٰ أنكر أبو بكر الباقلَّاني صحَّته بقوله: «هذا الخبر مِن أخبارِ الآحادِ الَّتي لا يُعلَم ثُبوتها»[1].

وقال الجُوَينيُّ: «هذا لم يصححه أهل الحديث»[2].

وقال الغزالي: «الأظهر أنَّه غير صَحيح»[3].

وقال الدَّاودي وهو شارحُ البخاريِّ: «هذا الحديث غير مَحفوظ»[4].

ونظرًا إلىٰ مقام هؤلاء القائلين قال ابن حجر: «استُشكِل فهمُ التَّخيير مِن الآية، حتَّىٰ أقدمَ جماعةٌ مِن الأكابر علىٰ الطَّعنِ في صحَّةِ هذا الحديث! مع كثرةِ طُرقِه، واتِّفاقِ الشَّيخين وسائرِ الَّذين خرَّجوا الصَّحيحَ علىٰ تصحيحِه، وذلك يُنادي علىٰ مُنكري صحَّتِه بعدمِ معرفة الحديثِ، وقِلَّةِ الاطِّلاع علىٰ طُرقِه»[5].

والسَّبب في إنكارهم صحَّتَه: ما تَقرَّر عندهم -وهو الَّذي فهمه عمر ﷺ- مِن أنَّ أداة (أو) تُحمل علىٰ التَّسويةِ، لِما يقتضيه سياقُ القِصَّة، ولفظ (السَّبعين) يُحمل علىٰ المبالغةِ؛ وأهل البيانِ لا يتردَّدُون في أنَّ التَّخصيصَ بالعددِ في هذا السِّياق غير مُراد، ومِن هنا شكَّك (رشيد رضا) في صحَّةِ الحديث، فقال:

«إنمَّا يظهر التَّخييرُ لو كانت الآية كما ذُكر في الحديث ولم يكن فيها بَقيَّتُها، أي: التَّصريح بأنَّه لن يغفر الله لهم بسببِ كفرِهم، وأنَّ الله لا يهدي القوم الفاسقين، ومِن ثَمَّ كان المتبادَر مِن (أو) فيها أنَّه للتَّسوية بين ما بعدها وما

---

(١) «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٣/ ٣٤٤).

(٢) «البرهان» لأبي المعالي الجويني (١/ ١٧٠).

(٣) «المستصفىٰ» (ص/ ٢٦٧).

(٤) «التَّوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٨٤).

(٥) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٨).

قبلها لا للتَّخيير، وبه فَسَّرها المحقِّقون، كما فهِمها عمر، واستشكلوا الحديثَ، إذْ لا يُعقل أن يكون فهمُ عمر أو غيره أصحُّ مِن فهم رسول الله ﷺ لخطابِ الله له! ولذلك أنكرَ بعضهُم صحَّته»[1].

وقد تَوارد مِن بعد رشيد رضا علىٰ فهمِ الآيةِ علىٰ هذا المعنىٰ من التَّسوية فئامٌ أنكروا أن تكون للتَّخيير، وهو ما جنح إليه من طعن في الحديث من المعاصرين، كـ (جعفر السُّبحاني)[2]، و(صادق النَّجمي)[3]، و(فتح الأصبهاني)[4]، و(الكُردي)[5]، وغيرهم.

فأمَّا (السُّبحاني)، فكان أسهبَ هؤلاءِ في تفصيلِ هذا الفهمِ دليلًا علىٰ نُكرانِه للحديث[6]، فناسبَ إيرادُ معارضاتِه، وفي ضمنها كلامُ (رشيد رضا)، ليتمَّ الرَّد علىٰ كلِّ فرعٍ منه علىٰ حِدَة، ويستتِمَّ لنا دحض مُعارضتها جملةً، فنقول مُستعينين بالله[7]:

يقول هذا المُعترِض:

«أوَّلًا: إنَّ المتبادر مِن لفظة (أو) في الآية من قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التَّوبَة: ٨٠] أنَّها للتَّسوية، أي الاستغفار وعدمه سيَّان، لأنَّ المحلَّ غير قابل للاستفاضة، لكنَّ النَّبي ﷺ حسب الرِّواية حملها علىٰ التَّخيير، حيث قال: إنَّما خيَّرني الله.. فكيف خفي علىٰ النَّبي مفاد الآية؟!

---

(١) «تفسير المنار» (١٠/٤٩٦).

(٢) «الحديث النبوي بين الرواية والدراية» (ص/٥١٨-٥٢٠).

(٣) «أضواء علىٰ الصحيحين» (ص/٣١٨-٣١٩).

(٤) «القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع» (ص/١١٥-١١٦).

(٥) «نحو تفعيل قواعد نقد المتن» (ص/١٥٤).

(٦) ومَن يطالع كلام رشيدٍ عن الحديث في «تفسير المنار»، يعلم أنَّ (السُّبحاني) قد اختلسَ من كلام (رشيد رضا) ما ناسب طعنَه في الحديث، متغافلًا عن المناقشات المفيدة الَّتي سجَّل (رشيد رضا) أكثرَها عن ابن حجر في الدِّفاع عن الحديث!

(٧) غايرت بين ترتيب الشبهتين الأوليين في الأصل لأن الرد علىٰ الثاني مضمن جزء منه في الأول كما سيأتي.

ثانيًا: المتبادر مِن الآية عند النَّاطقين بالضَّاد، هو أنَّ عدد السَّبعين فيها كناية عن الكثرة، بمعنىٰ أنَّ الاستغفار لا يُجدي لهم مهما بلغ عددها، سواء أكان أقلَّ من سبعين أو أزيد منه، وهذا ما يفهمه العَربي الصَّميم مِن الآية، ويؤيِّد ذلك أنَّه: سبحانه علَّل عدم الجدوىٰ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٠].

ولكن الظَّاهر أنَّ النَّبي ﷺ فهِم من الآية أنَّ لعدد السَّبعين خصوصيَّة! وأنَّه ما أقدم علىٰ الصَّلاة علىٰ عبد الله بن أُبيٍّ وهو رأس المنافقين إلَّا لأجلِ أن يستغفر له أزيدَ مِن السَّبعين، الَّذي ربَّما تكون الزِّيادة نافعة لحاله، ولا خفاءَ في أنَّه علىٰ خلاف ما يفهمه العربيُّ الصَّميم من الآية، فكيف بنبيِّ الإسلام، وهو أفصح مَن نَطق بالضَّاد؟!

ثالثًا: كيف قام النَّبي ﷺ بالصَّلاة علىٰ المنافق وهو يشتمل علىٰ الاستغفار، مع أنَّ المَرويَّ في الصِّحاحِ أنَّه سبحانه نَهىٰ النَّبي ﷺ عن الاستغفار للمشركين وهو في مكَّة المكرمة؟! قال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

رابعًا: أنَّه سبحانه نهىٰ النَّبي ﷺ عن الاستغفار في سورة المنافقين، وقد نزلَت في غزوة بني المُصطلق، وغزاهم النَّبيُّ في العام السَّادس مِن الهجرة، قال سبحانه: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

ومع هذا البيان الصَّريح، كيف أقدم النَّبي ﷺ علىٰ الصَّلاة علىٰ المنافق، والَّتي لم تكن إلَّا عملًا لغوًا غير مفيد؟

وما ربَّما يُتوهَّم أنَّه ﷺ قدم علىٰ الصَّلاة استمالةً لقلوب عشريتِه، فهو كما ترىٰ، لأنَّ القرآن يخبر بصراحةٍ أنَّ الصَّلاة والاستغفار لا تفيد بحالِه، أفيكون عملُ النَّبي ﷺ بعد هذا التَّصريح سببًا للاستمالة؟!»[1].

(١) «الحديث النبوي بين الرواية والدراية» (ص/٥١٨-٥٢٠).

ثمَّ أتانا (صادق النَّجمي) مُتبرِّعًا من كيسِ فهمِه بشُبهةٍ أخرىٰ، يقول فيها:

الخامسة: إنَّ القول بموافقةَ اللهِ لعمر في تركِ الصَّلاة علىٰ ابن أبيٍّ منافٍ للعقل، «ذلك أنَّ قبولَه يستلزم أن يكون هناك مَن هو أعلم مِن النَّبي ﷺ بالأحكام والتَّعاليم السَّماوية، وأدرىٰ منه في معرفةِ فلسفةِ الأحكامِ الإلهيَّة وأسرارها، وأعرف بالمصالح والمفاسد المترتِّبة علىٰ التَّعاليم الإسلاميَّة، لأنَّنا نشاهد في الحديث أنَّ الله تعالىٰ قد أنزل آيةً تؤيِّد فكرةَ فردٍ ما غير النَّبي ﷺ، وتُفنِّد عملَ رسولِ الله، وتنهاه، وتمنعه! .. ألم يكن مِن الأفضل أن يُنزَّل الوحي علىٰ هذا الرَّجلِ بدلًا مِن رسول الله ﷺ؟!»[1].

(١) «أضواء علىٰ الصحيحين» لصادق النجمي (ص/٣١٧).

المَطلب الثَّالث
دفع دعوى المعارضات الفكريَّة المعاصرة
عن أحاديث الموافقات القرآنية لعمر بن الخطَّاب

أمَّا دعوىٰ المُعترضِ بأنَّ آية مقامِ إبراهيم هي مِن أوائل ما نَزل في المدينة بعد الهجرة، فلا يُقال فيه أكثر مِن أنَّه: قولٌ يُعدم دليلًا يقيمُه!

نعم؛ قد ذكرَ بعض أهل العلمِ أنَّ سورة البقرة أوَّل ما نَزل في المدينة بعد الهجرة[(١)]، لكن لا يستلزم ذلك أنْ تكون جميع آياتِها كذلك في الأوَّليَّة؛ إذْ من المُتحقَّق علمُه أنَّ القرآن نَزَل مُنجَّمًا لا جُملة، تنزل السُّورة في وقتٍ، ثمَّ تُلحَق بها آياتٌ قد نَزَلت بعدَها بوقتٍ، فكان النَّبي ﷺ يُرشد كُتَّابَه إلىٰ ما نَزَل مِن الآياتِ حديثًا، فيكتبوها ضمنَ سُورٍ قد تنزَّلت قبلُ، والإجماع والنُّص مترادفان علىٰ أنَّ ترتيبَ الآيات في سُوَرها واقعٌ بتوقيفِه ﷺ وأمرِه، من غيرِ خلافٍ في هذا بين المسلمين[(٢)].

والَّذي يظهر عند تبصُّرِ حديثِ عمر ﷺ: أنَّ آية مَقامِ إبراهيم قد تَأخَّر نزولها إلىٰ وقتِ اعتمارِ المسلمين، أو وقتِ فتحِهم لمكَّة، أو قبلَ حَجَّة الوداع،

---

(١) مروي عن عكرمة في «أسباب النزول» للواحدي (ص/٢١ ت: الحميدان) بإسناده إليه، وانظر الخلاف في أول ما أنزل من السور في المدينة في «الإتقان» للسيوطي (٩٦/١).

(٢) انظر هذا الإجماع في «البرهان» للزركشي (٢٥٦/١)، و«الإتقان» للسيوطي (٢١١/١-٢١٢).

فإحدىٰ هذه الأزمانِ الثَّلاثة أنسبُ الظُّروفِ المَوضوعيَّةِ لاستثارةِ الفكرةِ في ذهنِ عمر ﵁ بلا شكٍّ، ثمَّ اقتراحِها بعدُ علىٰ النَّبي ﷺ[١].

وأمَّا زعمُ المعترضِ بأنَّ سياقَ الآياتِ دالٌّ علىٰ أنَّ الأمرَ باتِّخاذ المقامِ إنَّما خوطب به النَّاس في ذلك الوقت الَّذي ابتُنيت فيه الكعبة فيما مضىٰ، وليس هو أمرًا لأمَّةِ المسلمين:

فقد غفل المعترض عن تفصيلٍ في معنىٰ الآية، كان أجدىٰ لتقويةِ شُبهتِه الواهيةِ هذه لو تأمَّل! فنحن نفيدُه به وبضدِّه كذلك، فنقول:

لو جعلَ المُعترِضُ الأمرَ في الآيةِ مُحتملًا أحدَ مَعنيين ابتداءً:

إمَّا أن تكون الآية مُجرَّد إخبارٍ إلهيٍّ بخطابٍ تَزامَن مع بناءِ الكعبةِ، قد خُصَّ به النَّاسُ وقتَها، كما يدَّعيه هو.

أو تكون أمرًا لأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ؛ وهنا علىٰ المعترِضِ السَّعيُ إلىٰ ترجيحِ المعنىٰ الَّذي يوافق هوَاه، بأن يورِد القراءةَ الثَّانيةَ للآية الَّتي جاءت بصيغةِ الإخبار: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بفتح الخاءِ[٢]، فكان هذا المَسلك أقوىٰ دلالةً علىٰ مُرادِه مِمَّا هَرَف بِهِ في تفسيرِه للآية!

ولو سَلَك هذا الأقوىٰ لتهاوىٰ أيضًا وما نَفَعه في رصفِ شُبهتِه! وذلك أنَّا جوابِ هذا المِسلك في الاعتراضِ علىٰ كِلا القراءتين للآيةِ:

أنَّا إن حَملنا الآيةَ علىٰ صيغة الأمر: يكونُ حديث عمر ﵁ بذا قد أبانَ أنَّ القصدَ بها أمَّة المسلمين، ولا غروَ؛ وهم المخاطَبون بأوامرِ القرآن ابتداءً وأصالةً، فمناسبٌ علىٰ هذا أن يكون الحديث مِثالًا لتعيينِ السُّنة أحدَ المعاني الَّتي تحتملُها الآية.

---

(١) يقويِّ هذا النَّظر عدَّة روايات تدلُّ علىٰ أنَّ اقتراح عمر ﵁ كان زمن الفتحِ أو حجَّة الوداع، أوردها ابن رجب في كتابه «فتح الباري» (٢/٣١٧-٣١٨)، وإن كان لا يخلو إسناد منها من ضعف كما ذكر، لكن قد يفيدُ مجموعها وجودَ أصل لها.

(٢) وهي قراءة نافع وابن عامر، انظر «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص/ ١٧٠).

وأمَّا إن سَلَّمنا أنَّ الأمرَ في الآية مُوَجَّه في أصله إلىٰ إبراهيم ﷺ وأتباعِه، أو أنَّها بصيغة الإخبار: فيكون حديثُ عمر ﷺ هنا دَالًا علىٰ فضلِ اقتداءِ المسلمين بمِلَّةِ إبراهيمَ في هذه الشَّعيرة وغيرها، بل هو الموافق للأصلِ القرآنيِّ، في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤].

وبهذا يُعلَم وِفاقُ حديث عمر للآية علىٰ كِلا التَّفسيرين والقراءتين.

وأمَّا دعوىٰ المعترضِ التَّناقضَ بين الرِّواياتِ في سببِ نزولِ آية الحجاب، فيُقال في جوابِه: أنْ ليسَ ثمَّةَ تعارضٌ في الحقيقة بين تلك الأخبارِ، وأبْيَنُ طريقٍ للجمعِ بينها: أن يُقالَ بتعدُّدِ أسباب نزولِ الآيةِ ولا بأسَ، فيكون خبرُ قصَّةِ زينب ﷺ هي آخر هذه الرِّواياتِ حدوثًا، للنَّصِ علىٰ قصَّتها في الآية الكريمة، وكذا حديث أنس ﷺ.

ولا مانعَ مع ذلك أن تكون الآية نزلت بعدَ المجموعِ، وكان ذلك سنةَ خمسٍ مِن الهجرة، وليس ببِدعٍ أن يكونَ للآيةِ الواحدةِ عدَّةُ أسبابٍ مُستويةِ الدَّرجة، أو بعضُها أقرب مِن بعضٍ[1]، فيَنسِبُ الرَّاوي النُّزولَ إلىٰ سببٍ منها دون الآخر، باعتبارِ القُربِ منه، ولا يكون القصدُ أنَّها نَزلت فورَ وقوعِ ذلك السَّبَب.

وفي تقريرِ سَواغِ هذا الجمعِ، يقول ابن حجر: «يُمكن الجمع بأنَّ ذلكِ وَقَع قبل قصَّةِ زينب، فلِقُربِه منها أُطلِقت -يعني عائشة- نزولَ الحجابِ بهذا السَّبب -يعني قصَّة سَودة-، ولا مانعَ مِن تعدُّدِ الأسبابِ»[2].

فالحاصل: أنَّ عمرَ ﷺ كان مُلِحًّا في حجبِ أمَّهاتِ المؤمنين، و«النَّبي ﷺ كان ينتظِر الوحيَ في الأمورِ الشَّرعيَّة، ولذا لم يأمرهُنَّ بالحجابِ مع وضوحِ الحاجةِ إليه»[3]، فلم يزَل ذلك عنده إلىٰ أن نَزَل الحجاب[4].

(١) «نظم الدرر» للبقاعي (١٥/٣٩٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٨/٥٣١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٥٠) بتصرف يسير.

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٣/١٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢٤٩).

علىٰ أنَّ البخاريَّ روىٰ في «كتاب التَّفسير» في سياقِ آيةِ الحجابِ ما هو صَريحٌ في كونِ قصَّة سَودة ﵂ كانت بعد الحجابِ لا قبله، وهو المشهور عند أهلِ العلم[1]، كما تراه في قول عائشة: «خرجَت سَودةُ بعدما ضُرِب الحجابُ لحاجتِها، وكانت امرأةً جَسيمةً، لا تخفىٰ علىٰ مَن يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سَودة، أمَا والله ما تَخفَين علينا، فانظرِي كيف تخرجين . .» الحديث[2].

فيُقال علىٰ هذا: إنَّ الأمرَ حينَ وَقَع علىٰ وِفق ما أراده عُمر قبلُ مِن إيجابِ حجابِ الوجوهِ علىٰ أمَّهاتِ المؤمنين، أحَبَّ أيضًا أن يُحجَب أشخاصُهنَّ مُبالغةً في التَّستُّر، فلذا قال لسَودة: «قد عرفناك . .»، حِرصًا منه علىٰ أن ينزِل حكم الحجاب أضيقَ منه، فلا تُرىٰ أشخاصُهنَّ البتَّةَ ولو مع حِجابِهنَّ، لكنَّ الله تعالىٰ أذِنَ لهنَّ بخلافِ رغبةِ عمر، وأنزل آيةَ الحجابِ وليس فيها التَّضييقُ الَّذي أرادَه عمر، لأجلِ ما فيه مِن الحَرج[3]، فلِذا قال النَّبي ﷺ لسَودة بعد شكواها له قولَ عمرَ في الحديث السَّابق: «**إنَّه قد أُذِن لكنَّ أنْ تخرُجنَ لحاجتِكُنَّ**».

وإنَّما عُدَّ الحجابُ مِن موافقات عمر في قصَّةِ سَودة هذه[4]، **لنزولِ حِصَّةٍ منه علىٰ وفقِ رأيه**[5].

ويُقال في الجمعِ بين هذا وحديثِ أنَس ﵁ في نزولِ الحجابِ بسبب زينب: أنَّ عمر ﵁ حَرَص علىٰ ذلك، حتَّىٰ قال لسودة ما قال، فاتَّفَقَت القصَّة

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (ك: تفسير القرآن، باب: باب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلىٰ طعام غير ناظرين إناه، رقم: ٤٧٩٥)، ومسلم (ك: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: ٢١٧٠).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٩).

(٤) كما في روايةٍ عن عائشة في البخاري (ك: الاستئذان، باب: آية الحجاب، رقم: ٦٢٤٠)، ومسلم (ك: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: ٢١٧٠).

(٥) «فيض الباري» للكشميري (١/ ٣٤٦).

للَّذين قَعدوا في البيتِ في زواج زينب، فنَزَلت الآية، فكان كلٌّ مِن الأمْرَين سَببًا لنزولها[1].

وفي تقرير ما مضىٰ من الجمعِ بين سَبَبَيْ النُّزولِ، يقول أبو العبَّاس القرطبي:

«الأَوْلىٰ أن يحُمَل ذلك علىٰ أنَّ عمر ﷺ تَكرَّر منه هذا القول قبل نزولِ الحجاب وبعده، ولا بُعدَ فيه .. فإنَّ عمر بن الخطاب ﷺ وَقَع في قلبِه نُفرة عظيمةٌ، وأَنَفة شديدة مِن أن يطَّلِع أحَدٌ علىٰ حَرَم النَّبي ﷺ، حتَّىٰ صرَّح له بقوله: «احجِب نساءَك، فإنَّهن يراهن البَرُّ والفاجر ..»، ولم يَزَل ذلك عنده، إلىٰ أن نَزَل الحجاب وبعده، فإنَّه كان قصدُه ألَّا يخرُجنَ أصلًا، فأفرطَ في ذلك! فإنَّه مُفضي إلىٰ الحرجِ والمشقَّةِ والإضرارِ بهن، فإنَّهن محتاجاتٌ إلىٰ الخروج»[2].

وأمَّا دعوىٰ المُعترضِ قدحَ الحديثِ في العلمِ الإلهيِّ، فيُقال له:

إنَّ جعلَك موافقةَ عمر اقتراحًا علىٰ الله تعالىٰ واستدراكًا عليه مَنزعٌ خَبيثٌ في فهمِ النُّصوصِ، مَنشأه التَّحاملُ علىٰ الصَّحبِ الكِرام ﷺ، فأيُّ تَلازمٍ عقليٍّ بين الموافقةِ والاستدراكِ حتَّىٰ يُطعنَ به علىٰ الأخبار؟!

ولو ادَّخرَ المُعترض فرطَ ضغينتِه عليهم بمَزيدِ تأمُّلٍ لهذه الأخبارَ، دون انتهاضٍ منه لمُجرَّدِ الاعتراض: لتبيَّنَ له أنَّ ذاك الاقتراحَ -كما يسمِّيه- إنَّما تَوَجَّه به عُمر ﷺ إلىٰ شخصِ النَّبي ﷺ وزوجاته، لا إلىٰ الله أصالةً! ولا خَطَر ببالِ عمر أن يُنزِلَ ربُّه في ذلك آياتٍ توافق مُرادَه، فضلًا عن أن يَتقصَّد الاستدراكَ علىٰ آياتِه كما تَوهَّمه المُعترض، وحاشاه، وحاشا عاقلًا أن يَفهم ذلك.

وقد أسلفنا التَّنبيه مرارًا أنَّ القرآنَ نَزل مُنجَّمًا ثلاثًا وعشرين سنةً، منه ما نَزل ابتداءً مِن غير سببٍ مَعلومٍ بعينِه، ومنه ما نَزَل عَقِب واقعةٍ أو سُؤال ونحو ذلك، كلَّما أُلقِيت علىٰ النَّبي ﷺ آيةٌ أو أكثر، أُمِر بوضعِها مِن فورِه في مكانٍ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٣).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ١٨).

مُرتَّب مِن سورةٍ مُعيَّنة كما قد سبق تقريره، فلم يكُن هذا التَّنجيم في التَّنزيلِ ليُخِلَّ بالوحدةِ الموضوعيَّةِ لكلِّ سورةٍ من القرآن علىٰ حِدَّة[1].

وفي هذا رَدمٌ لِما أرادَ (ابنُ قرناسٍ) أن يُفهِمَه قُرَّاءَه، من نفيِه أن يكون لآية الحجاب سَبب نزولٍ مُستقِّل، كونُها «جاءت ضمنَ موضوعٍ كاملٍ يحثُّ نساءَ النَّبيَّ ﷺ أن يتمسَّكنَ بالحشمة . . » إلخ تخرُّصاتِه[2]؛ فإنَّ التَّرابطَ المَوضوعيُّ بين الآيات في المقطعِ الواحدِ مِن القرآن، لا يَنفي نزولَ بعضِها قبل بعض، ولا أنَّ لبعضِها سببًا للنُّزولِ مختلفًا عن الآخر.

فكم مِن سورةٍ نَزَلت جميعًا أو أشتاتًا في الفترات بين النُّجوم مِن سورةٍ أخرىٰ، وكم مِن آيةٍ في السُّورةِ الواحدةِ تَقدَّمت فيها نزولًا وتأخَّرت تَرتيبًا، وكم مِن آيةٍ علىٰ عكسِ ذلك . .

وهذا -وربِّي- مِن أجلِّ مَظاهرِ إعجازِ القرآنِ في تنزيله، وعلوِّ نظمِه أن يبلغَه بَشر، فـ «هذا القرآن الَّذي نَزل مُنَجَّمًا علىٰ رسول الله ﷺ في أكثر من عشرين عامًا، تنزِلُ الآيةُ أو الآياتُ علىٰ فتراتٍ مِن الزَّمن، يقرؤه الإنسانُ ويتلو سوَرَه، فيجِده محكمَ النَّسج، دقيقَ السَّبك، مترابطَ المعاني، رصينَ الأسلوب، متناسقَ الآيات والسُّور، كأنَّه عقد فريدٌ نُظمت حبَّاتُه بما لم يُعهَد له مَثيل في كلامِ البَشر!

ولو كان هذا القرآن مِن كلام البَشر، قيل في مناسباتٍ متعدِّدة، ووقائع متتاليةٍ، وأحداثٍ متعاقبةٍ: لوَقَع فيه التفكُّك والانفصام، واستعصىٰ أن يكونَ بينه التَّوافق والانسجام»[3].

---

(١) انظر «مناهل العرفان» للزرقاني (١/ ٤٤-٤٥).

(٢) «الحديث والقرآن» لابن قرناس (ص/ ٤٤٣-٤٤٥).

(٣) «مباحث في علوم القرآن» لمناع القطان (ص/ ١١٦-١١٧)، ولمحمد عبد الله درَّاز في كلام نفيس رائق في كتابه العظيم «النبأ العظيم» (ص/ ١٨٧-١٨٩) عن دلالة التناسق بين التنزيل والترتيب علىٰ الإعجاز القرآني، فليراجع هناك.

وبهذا الجواب ندحضُ حُجَّة (ابن قرناس) في اعتراضِه علىٰ الموافقةِ القرآنيَّة لعمر في آيةِ سورةِ التَّحريم.

وأمَّا المعارضات المُتَّجِهةُ إلىٰ خبرِ موافقةِ عمر في النَّهيِ عن الصَّلاة علىٰ المنافقين، فيُقال في أولاها، وهي دعوىٰ حملِ النَّبي ﷺ لـ (أو) في الآيةِ علىٰ التَّخييرِ، وهي للتَّسوية. .إلخ:

فإنَّه يجدر بنا الاستنارةُ بأقوالِ السَّلف الأقدمين في هذا الحديث، فبهم فهِمنا الكِتاب والسُّنة، وهم أجدرُ أن ينزعوا عنَّا قيدَ الإشكالِ الظَّاهر منهما، فنقول:

نَحا جمع مِن أهلِ التَّفسيرِ إلىٰ أنَّ مقصودَ هذه الآية التَّسويةُ بين الاستغفارِ للمنافقين وعدمِه من حيث أثرُه، ومِن ثَمَّ التَّيئيس مِن أن تلحقهم أيُّ مغفرةٍ، وأنَّ عِلَّة ذلك مَنصوص عليها آخرَ الآية، في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٠].

ذَهَب إلىٰ هذا التَّأويل ابن جرير[١]، وأبو بكر الجَصَّاص[٢]، وابن الجوزي[٣]، في آخرين مِن أهل التَّفسير.

وهؤلاءِ مع هذا القول، لم ينزِعوا يدًا عن قبولِ حديثِ عمر رضي الله عنه، ولكن أعملوا آلةَ التَّأويلِ له علىٰ معنىٰ يَتِمُّ به وِفاق الآية، ولنِعم ما فَعلوا.

فمِن ذلك قولهم: إنَّ النَّبي ﷺ استغفرَ لابن سلولٍ لعدم يَقينِه بوفاتِه علىٰ الكفر، وكان الظَّاهر منه الإقرارَ بالإسلام[٤]، وأنَّه لفرط رحمته ﷺ بالنَّاس، وحرصِه علىٰ نجاتِهم، إختارَ الأخذَ بمفهومِ العَددِ في لفظِ (السَّبعين) علىٰ حقيقتِه، وتَرَكَ المعنىٰ المجازيَّ له، استقصاءً لمظنَّةِ الرَّحمةِ، ولو مِن وجهٍ ضَعيف[٥].

---

(١) «جامع البيان» (١٤/٣٩٤).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٣٥١).

(٣) «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٤٧٧).

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٣٥١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٤٧٧)، و«أنوار التنزيل» للبيضاوي (١/١٦١).

(٥) انظر «جامع البيان» للطبري (١٤/٣٩٥)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/٤٥٣).

وذهب آخرون: إلىٰ أنَّ المقصودَ بالآية حقيقةَ تخييرُ النَّبي ﷺ بين الاستغفارِ وعدمِه، اعتمادًا علىٰ ظاهرِ الحديث، منهم: أبو بكر ابنُ العربيِّ[1]، وابن عطيَّة[2]، وابن جُزَي[3]، والآلوسي[4].

وهؤلاء أجابوا عن دلالةِ التَّيئيسِ في الآية: بأنَّه مُستفادٌ مِن طريقِ الاستنباط، والحديث أقوىٰ منه من حيث أنَّه نصٌّ صَريح فيُقدَّم عليه؛ فما فوقَ السَّبعين لم تُبيِّن الآية حكمَه، وبيَّن الحديثُ حكمًا مخالفًا[5].

والَّذي يظهر لي بعد تَأملٍ في الآية الكريمة -والعلم عند الله تعالىٰ-: عدم التَّنافي بين كِلا هذين القولين، فأقول:

إنَّ الآية تحتمِل معنَىٰ التَّسويةِ والتَّيئيسِ مع معنىٰ التَّخيير أيضًا[6]، فإنَّها خِلوٌ مِن نهَيٍ صَريحٍ عن الاستغفار للمنافقين، غايتها إعلامُ النَّبيِّ ﷺ بأنَّ الله تعالىٰ لا يغفرُ لهم، ولو أكثرَ مِن الدُّعاء لبعضِهم، **فالمعنىٰ أنَّ الاستغفارَ مِن عدمه سواءٌ مِن حيث المَآل في آخِرَتِهم، ليَكونَ التَّيئيس مُنصَبًّا في هذه الجهةِ فقط.**

أمَّا حكم ذلك مِن حيث المآل في الدُّنيا من جهةِ تحقُّق المصالِح ودرءِ المَفاسِد: فلم تتطَّرق الآية له، فيبقىٰ تحقيقُ هذه الحيثيَّة علىٰ أصلِه راجعًا إلىٰ سياسةِ النَّبي ﷺ، ومَعلومٌ مع هذا كونُه ﷺ يُجري علىٰ المنافقينَ أحكامَ ظاهرِ أحوالِهم بين عامَّةِ المسلمين، «والقرآن ينعتُهم بسيماهم، كيلا يطمئِنَّ لهم المسلمون، وليأخذوا الحذرَ منهم، فبذلك قُضِيَ حَقُّ المصالحِ كلِّها»[7].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٧).

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية الأندلسي (٣/ ٦٤).

(٣) «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي (١/ ٣٤٤).

(٤) «روح المعاني» للألوسي (٧/ ٣٠٩).

(٥) انظر «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٦٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٨)

(٦) ثمَّ وجدت الألوسي قد أشار في تفسيره (٥/ ٣٣٦) إلىٰ قول من سبق إلىٰ هذا الجمع من «بعض المحقِّقين بعد اختياره للتَّسوية في مثل ذلك: إنَّها لا تنافي التَّخيير..».

(٧) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٠/ ٢٧٩).

وابن سلولٍ نفسُه، لم يكن يعاجِلُه النَّبي ﷺ بعقوبةٍ، مع ما صَدَر منه مِن بَوائق، مُراعاةً منه للمَآلاتِ والعواقبِ في إدارةِ المجتمعِ المَدنيِّ بكافَّةِ طوائِفه، ودفعًا منه لِما يُتوَقَّع مِن مفاسدَ علىٰ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ ودولتِها الفتيَّة آنذاك[1]، مع ما جُبِل عليه مِن فرطِ رحمةٍ يُحمَد عليها إلىٰ يوم الدِّين.

فلمَّا لم تَقتضِ المصلحةُ إهانةَ ابن سلولٍ حين وفاتِه، مع ما له مِن حَظوةٍ عند عشيرَتِه، ومُراعاةً منه لولَدِه الصَّالِح، تطييبًا لقلوبِ بعض الأحياءِ مِن قراباته، ورغبةً منه في استمالةِ قومِه إلىٰ الدِّينِ إذا ما رَأوه لَبَّىٰ طلبَ ابنِ زعيمِهم في إكرامِ مَثواه: بادَرَ النَّبي ﷺ إلىٰ هذا الإجراءِ مِن بابِ السِّياسةِ الشَّرعيَّة، طالما المانِع مِن ذلك غير قطعيٍّ ولا صَريحٍ في كتاب الله، فالآية -كما قُلنا- وإن قَطَعت رجاءَ حصولِ المغفرةِ للمنافقين، فلم تمنع فعلَ الاستغفارِ صَراحةً كما هو الحال مع المشركين الصُّرحَاء.

فتخيَّل معي بعد هذا، لو كان النَّبيُّ ﷺ «تَركَ الصَّلاةَ عليه قبلَ ورودِ النَّهي عنها: لكان سُبَّة علىٰ ابنِه! وعارًا علىٰ قومه! فاستعملَ ﷺ أحسنَ الأمرين وأفضلَهما في مبلغِ الرَّأي، وحقِّ السِّياسة في الدُّعاء إلىٰ الدِّين، والتَّأليفِ عليه، إلىٰ أن نُهي عنه فانتهىٰ»[2].

ونفيُ المُعترضِ أن تكون لهذه الصَّلاة علىٰ ابن سَلولٍ فائدةٌ مِن جهة استمالةِ قلوبِ عشيرتِه، بدعوىٰ أنَّ القرآنَ يُخبر أنَّ الاستغفارَ لا تفيد بحالِه: هو نفيٌ صحيحٌ لو كُنَّا علىٰ علمٍ بأنَّ قومَه علىٰ علم بأنَّ زعيمَهم هذا واحدٌ مِن أولئك المنافقين الَّذين عناهم القرآن بشخصه! إذن لاستهجنوا فعلَ النَّبي ﷺ واستخفُّوا به، إذْ كيف يُصلِّي مُحمَّد ﷺ علىٰ غير أهلِ مِلَّتِه؟!

في حين أنَّ هذا العلمَ منهم ممَّا يستحيلُ إثباته عنهم.

(١) أشار إلىٰ هذا المعنىٰ ثلة من أهل العلم، كأبي العباس القرطبي في «المفهم» (٢/ ٦٤٢)، وأبو عبد الله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٢٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٧٨).

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٨٤٩).

فهذا عبد الله رضي الله عنه وهو ابنه، قد خفِيَ عليه استصحابُ أبيه للكفر! فما كان إلَّا أن «حَملَ أمرَ أبيه علىٰ ظاهر الإسلام، ولدفعِ العارِ عنه وعن عشيرتِه، فأظهرَ الرَّغبةَ في صلاةِ النَّبي ﷺ، ووقعت إجابتُه إلىٰ سؤالِه علىٰ حسبِ ما ظَهر مِن حالِه، إلىٰ أن كشَفَ الله الغطاء عن ذلك»[1]؛ هذا مع كونِه أقربَ النَّاس إليه لحالِ البُنُوَّة، فكيف الظَّنُّ بغيرِه مِن قومِه ممَّن هم أبعدَ منه عنه، ممَّن لا يعلم عنه إلَّا ظاهره؟! لم يكُن هؤلاء إلَّا ليحسِبوه واحدًا مِن أفراد المسلمين.

وبعد هذا البيان، يبقىٰ لنا الإشكال المُتعلِّقُ بآخر الآيةِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٠]: فالمعلوم ضرورةً من الدِّين: أنَّ مَن ثبت كفرُه لا يُستغفَر له، قولًا واحدًا، وبه تَشبَّثَ مَن حَصَر الآية في التَّسويةِ المستلزمة للنَّهيِ عن الفعلِ البتَّة.

وقد وَرَدت في بعضِ جواباتِ أهل العلم ما يحلُّ هذا الإشكال، مِن ذلك ما تراه في قول ابن حجر: «في بقيَّة هذهِ الآيةِ من التَّصريح بأنَّهم كفروا بالله ورسوله ما يدلُّ علىٰ أنَّ نزولَ ذلك وقع مُتراخيًا عن القصَّة، ولعلَّ الَّذي نَزَل أوَّلًا وتمسَّك النَّبي ﷺ به، قولُه تعالىٰ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، إلىٰ هنا خاصَّة، ولذلك اقتصرَ في جوابِ عمر علىٰ التَّخييرِ وعلىٰ ذكرِ السَّبعين[2].

فلمَّا وقعت القِّصة المذكورة، كشَفَ الله عنهم الغطاء، وفضحَهم علىٰ رؤوسِ الملأ، ونادَىٰ عليهم بأنَّهم كفروا بالله ورسولِه، ولَعلَّ هذا هو السِّر في اقتصارِ البخاريِّ في التَّرجمة مِن هذه الآيةِ علىٰ هذا القدرِ إلىٰ قوله: ﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، ولم يقع في شيء من نُسخِ كتابِه تكميل الآية، كما جرت به العادة مِن اختلاف الرُّواة عنه في ذلك..

---

(١) «عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٢٧٣).

(٢) معنىٰ ذلك أنه ﷺ ما دام اقتصر علىٰ ذلك الجواب، ولم يجب عمر عن التعليل الذي في آخر الآية، دلَّ ذلك أنَّها لم تنزل بعدُ، وإلا لبقي الإشكال قائمًا لم يزل بعدُ لنقصان جوابه، ولم يكن له ﷺ عذر في الاستغفار بعد نزولها.

فكونُ ذلك وَقَع مِن النَّبي ﷺ متمسِّكًا بالظَّاهرِ علىٰ ما هو المشروع في الأحكامِ إلىٰ أن يقوم الدَّليلُ الصَّارف عن ذلك: لا إشكالَ فيه، فللَّه الحمد علىٰ ما أَلهمَ وعلَّم»[1].

وعندي في جواب ابن حجر هذا نوعُ نظر، أقول فيه -والعلم عند الله-:

إنَّ القول بتأخُّر نزولِ تتِمَّةِ الآيةِ -والَّتي فيها ذكر تعليلِ نفيِ المغفرة- يُحتاجُ في إثباتِه إلىٰ دليلٍ نقليٍّ مستقلٍّ، فإنَّ الكلامَ في نزول سُور القرآن وآيِه وتنجيمِه مُتوقِّف علمُه علىٰ الرِّوايةِ أصالةً، لا علىٰ اجتهادٍ في الرَّأي.

ومع ذلك يُقال هنا: إنَّه إذا تَبيَّن ما سَلف تقريرُه مِن تفريقٍ بين المآل الأخرويِّ والفائدة الدُّنيويَّة في الصَّلاة علىٰ المنافقين، لم نحتج بعدُ إلىٰ القولِ بتأخُّرِ نزولِ باقي الآية مِن الأساس، حتَّىٰ علىٰ فرضِ عِلْمِ النَّبيِّ ﷺ بكفرِ ابن سلولٍ في الباطن، فإنَّ ذلك لا يمنَعُ مِن الصَّلاة عليه، جريًا علىٰ حكمِ الظَّاهر، علىٰ ما جَرَت به عادتُه الحكيمة في معاملةِ هذا الصِّنفِ مِن العَدوِّ.

وأمَّا دعوىٰ المعارضةِ الثَّانية من كونِ المتبادرِ مِن الآيةِ كنايةُ السَّبعين عن الكثرة.. إلخ، فجوابها:

أنَّ في روايات قصَّةِ النَّبي ﷺ مع عمرَ رضي الله عنه في شأنِ ابن سَلولٍ بعض اختلافٍ في ألفاظها، قد نَبَّه غير واحدٍ مِن أهل العلم إلىٰ ذلك، حتَّىٰ قال الآلوسيُّ: «.. والأخبارُ فيما كان منه ﷺ مع ابنِ أبيٍّ من الصَّلاة عليه وغيرها لا تخلو من التَّعارض ..»[2].

فأمَّا رواية عمر رضي الله عنه نفسِه للحادثة: فجاءت مِن رواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما عنه، والَّذي فيها أنَّ النَّبي ﷺ قال له: «أخِّرْ عنِّي يا عمر»، قال عمر: فلمَّا أكثرتُ عليه قال: «إنِّي خُيِّرت فاخترتُ، لو أعلمُ أنِّي إن زِدتُ علىٰ السَّبعين يُغفر له، لزِدتُ عليها»[3].

---

(1) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٩).

(2) «روح المعاني» (٥/ ٣٤٢)، وانظر «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٠/ ٢٧٨).

(3) أخرجه البخاري في (ك: الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة علىٰ المنافقين، والاستغفار للمشركين، رقم: ١٣٦٦)، وفي (ك: تفسير القرآن، باب: قوله تعالىٰ ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، رقم: ٤٦٧١).

وأمَّا رواية عبد الله بن عمر ﵄، فوقع في ألفاظها اختلاف:

ففي طريق أنسِ بن عياض[1] وأبي أسامة[2] عنه، أنَّ النَّبي ﷺ قال لعمر: **«إنمَّا خيَّرني الله.. وسأزيدُه علىٰ السَّبعين»**[3].

وجاء مِن طريق صَدقة بن الفضل[4] عن يحيىٰ بن سعيد[5]: أنَّه ﷺ لم يزِد علىٰ أن تَلَا الآية في جوابِه لعمر[6].

ففي هذا الاختلاف في بعض ألفاظِ المتنِ دلالة علىٰ تصرُّفِ بعضِ الرُّواة في المتن، ونقلِهم لفظَ كلامِ النَّبي ﷺ بالمعنىٰ الَّذي استقَّرَ في حافظتهم علىٰ ما فهِموه، ظَهَر هذا الاختلاف بين لفظِ روايةِ عمر ﵁ الأولىٰ -وهي كما ترىٰ تفيدُ علمَ النَّبي ﷺ بانتفاءِ مفهومِ العددِ في الآية، وعدم الفائدة مِن الزِّيادة علىٰ السَّبعين- وبين روايةِ ابنِه عبد الله مِن طريقِها الأولىٰ بخاصَّة، حيث أفادت عزمَ النَّبي ﷺ علىٰ الزِّيادةِ علىٰ السَّبعين.

فلا شكَّ بعقد هذه المقارنة يتَّضح أنَّ رواية عمر هي الصَّحيحة الرَّاجحة، وذلك لثلاثة اعتبارات:

الأوَّل: لموافقةِ رواية عمر ﵁ دلالةَ الآية علىٰ التَّيئيسِ مِن المغفرة للمنافقين لكفرهم، حيث لا تنفع معه كثرة استغفار، والسَّبعون فيها جارٍ مَجرىٰ المَثلِ للتَّكثُّر.

---

(١) أنس بن عياض بن ضمرة، أبو ضمرة المدني، ثقة من أوساط أتباع التابعين كما في «التقريب»، توفي سنة ٢٠٠هـ.

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشىٰ مولاهم، أبو أسامة الكوفىٰ، من صغار أتباع التابعين، قال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره»، توفي ٢٠١هـ.

(٣) أخرجها البخاري في (ك: تفسير القرآن، باب: قوله تعالىٰ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، رقم: ٤٦٧٠)، ومسلم في (ك: فضائل الصحابة، باب: فضائل عمر بن الخطاب، رقم: ٢٤٠٠).

(٤) صدقة بْن الفضل أبو الفضل المروزىٰ، ثقة من كبار الآخذين عن تبع الأتباع كما في «التقريب»، توفي سنة ٢٢٣هـ وقيل ٢٢٦هـ.

(٥) يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة إمام قدوة، من صغار أتباع التابعين كما في «التقريب»، توفي سنة ١٩٨هـ.

(٦) أخرجها البخاري في (ك: اللباس، باب: لبس القميص، رقم: ٥٧٩٦).

الثَّاني: عمر ﷺ هو مَن عايَش الحَدثَ، وسمِع مِن النَّبي ﷺ مباشرةً، ومعلومٌ مِن قرائنِ التَّرجيحِ: أنَّ روايةَ صاحبِ القصَّةِ مُقدَّمةٌ علىٰ غيرِها عند اختلافِ المتون(١).

الثَّالث: رواية عمر ﷺ مستقِلَّةُ الإسنادِ عن رواية عبد الله بن عمر ﷺ؛ ثمَّ رُواتُها لم يختلفوا في ألفاظِها كما اختلفَ رواة حديث عبد الله بن عمر، وترجيحُ ما اتُّفِق علىٰ ألفاظِه أولىٰ ممَّا اختُلِف في ألفاظه(٢).

وبهذه الثَّلاثة يرجح ضعفُ روايةِ عبد الله بن عمر: «وسأزيدُه علىٰ السَّبعين»، ويَغلبُ علىٰ الظَّنِّ -كما قال ابن عاشور(٣)- أنَّه لفظ زائد وَهِم الرَّاوي فيه بحسبَ ما فهِمه.

فإذا كانت هذه الجملة ساقطة، فقد انزاح عن الحديث مُعضِلة كانت أكثرَ ما استشكَلَه الشُّرَّاح والمُفسِّرون من حديث عمر هذا، حتَّىٰ ساروا مذاهبَ شتَّىٰ في التَّوفيق بينه ودلالةِ الآية الكريمة(٤)، والحمد له وحدَه علىٰ توفيقِه.

أمَّا دعوىٰ المعارضةِ الثَّالثة: في استنكارِهم صلاةَ النَّبي ﷺ علىٰ منافقٍ، مع سبقِ نهيِ القرآنِ عن الصَّلاةِ علىٰ المُشركين، فجواب ذلك أن يُقال:

قد ألمَحنا قبلُ إلىٰ أنَّ النَّهيَ عن الاستغفارِ لمِن ماتَ مُشركًا لا يستلزِم النَّهيَ عنه لمِن ماتَ مُظهرًا للإسلام، لاحتمالِ أن يكونَ معتقدَه صَحيحًا(٥)، ولعلَّ

---

(١) انظر «الإشارة» للباجي (ص/ ٨٤)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ١٨٢-١٨٣).

(٣) في «التحرير والتنوير» (١٠/ ٢٧٨).

(٤) بل توقَّف بعضهم في تفسير الحديث، فجعله الصنعاني في كتابه «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٢/ ١٩٦) «من المتشابه الَّذي لا يعلم تأويله إلا الله، والمتشابه من الحديث ثابت كالمتشابه من القرآن»!

وتكلَّف آخرون الجمع بطرق بعيدة المآخذ، ترىٰ كثيرا منها وما أجيب عليها في «روح المعاني» (٥/ ٣٣٨)، من ذلك ما في «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٨/ ١١٦) أنَّه جعل رواية ابن عمر مِن الوعد المطلق منه ﷺ، ليحمله علىٰ رواية عمر المقيَّدة، فيكون المعنىٰ عنده: وسأزيد علىٰ السَّبعين لو نفعه استغفاري، والواقع أنَّه لا ينفعه يا عمر! وإن كان القرطبي يرىٰ في نفس الموضع أن رواية عمر أولىٰ من هذا اللفظ التي في رواية ابنه عبد الله.

(٥) يقول ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٣٣٩): «وهذا جواب جيد».

هذا الاحتمالَ ما حدا بعبدِ الله وَلدِ ابن سَلولٍ إلىٰ أن يطلبَ مِن النَّبي ﷺ الصَّلاةَ عليه، مع علمِه بما كان مِن أبيه مِن جرائمَ في حقِّ الإسلامِ وأهلِه.

لكنْ مخالطةُ أمثالِ هؤلاءِ لأحوالِ الإيمانِ، ولو في ظاهر الحال، قد يجرُّ إلىٰ تعلُّقِ هديه بقلوبِهم بأقلِّ سَببٍ، وهذا بخلافِ المُعلِنِ لكفرِه، المجاهرِ بعداوتِه للدِّين، وقد علِمنا أنَّ سياسة النَّبي ﷺ مع كِلا الفريقين مُتباينةٌ بالكُليَّة، وابنُ سَلولٍ بَقي علىٰ دعوىٰ الإسلامِ إلىٰ أن مات، والنَّبي ﷺ يُجري علىٰ المنافقين أحكامَ ظاهرِ حالِهم في عامَّةِ المسلمين.

يقول ابن عاشور:

«.. مِن أجلِ هذا الجَري علىٰ ظاهرِ الحالِ، اختلفَ أسلوبُ التَّأيِيس مِن المغفرةِ، بين ما في هذه الآية -يعني قولَه تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾- وبين ما في آية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، لأنَّ المشركين كفرُهم ظاهرٌ، فجاء النَّهي عن الاستغفار لهم صريحًا، وكفر المنافقين خَفيٌّ، فجاء التَّأييسُ مِن المغفرةِ لهم مَنوطًا بوصفٍ يعلمونه في أنفسِهم، ويعلمُه الرَّسول ﷺ، ولأجلِ هذا كان يستغفر لمِن يسأله الاستغفارَ مِن المنافقين، لِئلَّا يكونَ امتناعُه مِن الاستغفارِ له إعلامًا بباطنِ حالِه، الَّذي اقتضت حكمةُ الشَّريعة عدمَ كشفِه»[1].

أما دعوىٰ المُعترضِ: في كونِ موافقةِ القرآنِ لعمر في هذا مُستلزم أن يكون مَن هو أعلم مِن النَّبي ﷺ بمفهومِ الآيات ومقاصد الشَّريعة:

فقد مَرَّ جوابُه في ثنايا جوابِ الاعتراضِ الأوَّل المتعلِّق بالمعنىٰ المقصودِ مِن آية: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، حيث بَيَّنا أنَّ الآيةَ لا تحوي نهيًا صَريحًا عن الاستغفار للمنافقين، بل هي حمَّالةٌ لمعنىٰ التَّسوية والتَّيئيس، ومحتملة لمعنىٰ التَّخييرِ إذا ما بانَ للنَّبي ﷺ فائدة في إحدىٰ الخِيرَتين.

---

(١) «التحرير والتنوير» (١٠/ ٢٧٩).

فاختيار النَّبي ﷺ الاستغفارَ لابن سَلولٍ كان صَحيحًا وقتَها في حَقِّه، لاحتمالِ الآية له، ولم يكُن غَلطًا منه في فهم الآيةِ كما توهَّمه المعترض.

كما أنَّ ما نزَعَ إليه عمر مِن معنىٰ منعِ الآية للاستغفارِ بلازمِ نفيِ الفائدةَ منه في المآل الأخرَويِّ: هو أيضًا فهمٌ منه صَحيح، تحتمله الآية بهذا القيدِ أيضًا، «فإنَّه إذا لم يكُن للاستغفارِ فائدةُ المغفرةِ يكون عَبثًا، فيكون مَنهيًّا عنه»(١).

لكنَّ فهمَ النَّبي ﷺ للآية وتأويلِها باعتبارِ مآلِها المَصلَحيِّ في الدُّنيا هو الأقرب إلىٰ الحقِّ بلا شكٍّ، كلُّ ما في الأمرِ أنَّ عمرَ ﷺ لطبعِه الشَّديد وقُوَّتِه في ما يَراه حَقًّا، أخَذَ بالمعنىٰ الَّذي يَتَضمَّن الشِّدةَ علىٰ المنافقين وإهانَتهم، جزاءَ ما لقِي المسلمون مِن أذاهم؛ وأمَّا النَّبي ﷺ، فلأنَّه أرحمُ الأمَّةِ بالأمَّة، وأعلم بالمصالحِ في حالِها ومآلِها، ولأنَّه «لم يُنهَ عن الصَّلاةِ عليه صَراحةً: مَشىٰ علىٰ محتملِ اللَّفظِ، وليسَ في الآيةِ إلَّا أنَّ استغفارَك غير مُفيد له، فلَمْ يَبحثْ عن النَّفعِ الأُخرويِّ، فإنَّه لمَّا أرادَ أن يُصلِّي عليه، اكتفىٰ بسِعةِ الألفاظِ فقط، ولم يكن فيها إلَّا عدمُ نفعِ صلاتِه»(٢)، وهذا سبق تقريره.

وهو مع ذلك ﷺ لم يخفَ عليه المناط الَّذي علَّق عمر عليه المنعَ!

فإنَّه لم يُنكِر عليه ما كان يذكِّره به ﷺ مِمَّا جرىٰ علىٰ لسانِ ابن سَلولٍ مِن قبائح، ولكن نظرُه ﷺ كان أبعدَ مِن عمر في اعتبار المصالح، والمعلوم مِن حالِه ﷺ أنَّه ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختارَ أيسرهما وأنفعهما، ولم يكن مَيَّالًا إلىٰ جانب العقوبة والتَّشديد إلَّا بوحيٍ، أمَّا عمر، فلم يلتفِت إلىٰ احتمالِ إجراءِ الكلامِ علىٰ ظاهِره، لِما غلَب عليه مِن الصَّلابةِ المذكورةِ.

فأين عمر ﷺ مِن النَّبي ﷺ؟! وأين فهمُه من فهمِه؟! فإنَّه كان نبيَّهم وأوْلىٰ به وبالمؤمنين مِن أنفسهم.

---

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٧/ ١٣٩).

(٢) «فيض الباري» للكشميري (٣/ ١٨).

والَّذي ينبغي تبيُّنه هنا: **أنَّ نزولَ ظاهرِ الآيةِ بموافقةِ رأيِ عمر ﷺ، إنَّما هي موافقة جُزئيَّة في النَّتيجة، وليست موافقة تامَّة في مقدِّماتِ تلك النَّتيجة!**

بيانُ ذلك: أنَّ عمر ﷺ احتجَّ في حوارِه بما صَدَر مِن ابن سَلولٍ مِن جرائم علىٰ نفيِ استحقاقِه للاستغفار، لكن الآية الكريمة قد راعَت في نهيِها الصَّريحِ أمرًا آخرَ أجلَّ: إنَّه متغيِّرات الحالةِ الإسلاميَّة، وتَمركُزٌ في موقعِ قوَّةٍ وهَيبةٍ لم يَكُن مُتاحًا للمسلمين من قبلُ، هذا ما لم يجرِ اعتبارُه علىٰ بالِ عمر في مجادلَتِه.

ذلك أنَّ «النَّبي ﷺ في أوَّلِ الأمرِ كان يَصبِر علىٰ أذىٰ المشركين، ويعفو ويصفح، ثمَّ أُمِر بقتالِ المشركين، فاستمرَّ صفحُه وعَفوُه عمَّن يُظهِر الإسلامَ، ولو كان باطنه علىٰ خلاف ذلك، لمصلحةِ الاِستئلافِ وعدم التَّنفير عنه، .. فلمَّا حَصَل الفتح، ودَخَل المشركون في الإسلام، وقَلَّ أَهل الكفر وذَلُّوا: أُمِر بمجاهرةِ المنافقين، وحملِهم علىٰ حكمِ مُرِّ الحقِّ»[1].

فلأجلِ ذا نُهي النَّبيُّ ﷺ عن إغداقِ رحمتِه علىٰ العدُوِّ الباطِن والاستغفار له، لا لِمجرَّد أنَّهم فَعلوا وفعلوا كما قال عمر ﷺ، لكن عاجلُ عقوبةٍ لهم قبل يومِ التَّلاقِ، واقتلاعٌ لجذورِ الخَوَنةِ مِن تُربةِ النِّفاقِ.

وإنَّ في إعراضه ﷺ عن ابن أبي سلولٍ مع اتِّساع صحيفة هذا بسواد أعماله، لدليلًا حيًّا علىٰ أنَّه ﷺ أبعدُ النَّاس عن إغراءاتِ السَّيف، وطموحاتِ المُستكبرين في الأرض!

فصلِّ اللهم عليه وسلِّم، والحمد لله علىٰ توفيقه.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٨/٣٣٦).